١

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل
غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا
مشارا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكروا اسمه
واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة
ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال
وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه

كذا في [illegible]

في اول كتاب النكاح

٢

Copyright © King Saud University